مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2013، المجلد 15، العدد 2 ص 439-478

إثبات النسب ونفيه

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

Proving or disproving parentage: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law

سهيل طاهر الأحمد

sohail@paluniv.edu.ps

قسم الدراسات الإسلامية

كلية فلسطين الأهلية الجامعية – بيت لحم

تاريخ الاستلام 2013/9/28 تاريخ القبول 2013/11/11

الملخص: تناولت هذه الدراسة مسألة إثبات النسب ونفيه دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع والقانون فيها، وقد تم بيان آراء العلماء وأدلتهم في حكمها؛ فتبين أن الإسلام اهتم بالنسب وحرص على رعايته فعده واحدًا من الضرورات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس إلا بحفظه، وأن للنسب طرقًا يثبت بها وأسبابًا لثبوته أيضًا. وقد قَبِلَ بعض العلماء تناول البصمة الوراثية في الإثبات مستدلين على ذلك بأدلة شرعية معتبرة.

وفي مسألة نفي النسب فإن إمكانية ذلك واقعة من خلال اللعان وعدم مرور الفترة الكافية للحمل أو توفر أسبابه المادية المرتبطة بعقم الرجل وعدم قدرته على الإنجاب.

Abstract: This study addressed the issue of proving and disproving parentage, comparing Islamic jurisprudence with law. It aimed at illustrating the ruling of the canonical law of Islam and the law on this matter. The scholars' opinions and evidence regarding this judgment were exposed. It was revealed that Islam expressed concern about and interest in the issue of parentage. In fact Islam considered it one of the five necessities whose preservation is essential for the right conduct of human life. There are ways and for proving parentage. Some scholars approved of including DNA in the proof, guided by trusted pieces of evidence from the canonical law of Islam.
As regards the negation of parentage, its occurrence is possible in the sworn allegation of adultery, and the absence of lapse of adequate period for pregnancy or the existence of its physical reasons related to male infertility and inability to have children.

مقدمة

الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد وخص أهل طاعته بالهداية والرشاد، أحمده حمد معترف بجزيل الإرفاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله موضح طريق الهدى والسداد، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الأكرمين الأجواد وبعد؛

فإن النسب أقوى دعائم الأسرة، فهو يربط أفرادها برباط دائم أساسه وحدة الدم والجزئية، وبه يمتنع تفككها، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان وامتن بها عليه فقال سبحانه وتعالى:" وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا"[1]، ولذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت رعايته من مقاصدها الخمسة التي لا تستقيم حياة الناس إلا بحفظها. وشرعت من الأحكام ما يردع مَنْ تسول له نفسه التطاول على أعراض الناس، وانتهاك حرماتهم، فشرعت حد القذف صيانة للأعراض من قول أهل السوء، وشرعت حد الجلدِ والرجمِ للذين يطمعون في النيل من حرمات غيرهم حفظاً للأنساب من الاختلاط، وصيانةً للأعراض من الدنس.

وثبوت نسب الأولاد إلى والديهم وتحريم إنكار بنوتهم، أو أن يدعوا إلى غيرهم، من أهم الحقوق المترتبة على الزواج، قال تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"[2]. ولذا فإن الولد ينسب إلى الأم التي ولدته، لا فرق في ذلك أن تكون زوجة من نكاح صحيح أم فاسد، أو لا تكون زوجة كمن جاءت بولد من الزنا يقول تعالى: "إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ"[3].

وإذا ثبت نسب الولد من أبويه، فإنه لا يمكن نفيه ويثبت له عليهما تربيته وتعليمه، والقيام بكل ما له من الحقوق وما يلزمه من الرعاية والعناية وتحقيق مصلحته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بالأسرة حيث إن النسب أقوى دعائمها، وهو من أبرز آثار عقد الزواج الذي تنشأ به الصلة والمودة والرحمة بين الزوجين.
2. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيدًا عن واقعهم ومشاهدتهم.
3. قناعة الباحث بوجوب خدمة فقهنا الإسلامي، وذلك بتناول جزئيات هذا الفقه ودراستها دراسة

[1] – سورة الفرقان، آية 54.

[2] – سورة الأحزاب، آية 5.

[3] – سورة المجادلة، آية 2.

متعمقة هادفة.

4. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[1].
5. لما لهذا الموضوع من أهمية وضرورة للمشتغلين بالفقه والقانون والعاملين أمام المحاكم الشرعية، ولندرة السوابق القضائية فيه.
6. وقد جاء البحث بالمقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61 على اعتبار أنه القانون المعمول به في "الضفة الغربية" من فلسطين، ولهذا فإن النماذج التطبيقية لدعاوى النسب في هذا البحث هي تطبيق لما هو معمول به وفق هذا القانون.

منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية، وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.
3. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
4. الإتيان بأقوال العلماء القدامى والمعاصرين والقانون في موضوع البحث بقدر الإمكان، ومن ثم مناقشة هذه الأقوال والفتاوى، وبيان الرأي الراجح.
5. بيان رأي المذهب الحنفي ـ أحيانًا ـ عند تناول مسائل البحث وعلاقتها مع القانون على اعتبار أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61 يأخذ بالمذهب الحنفي حال عدم النص عليها فيه، وهذا ما جاء في المادة 183 منه.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: ماهية النسب وأهميته

المبحث الأول: إثبات النسب بين الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: أسباب ثبوت النسب

[1] – الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة ، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص20.

المطلب الثاني: طرق ثبوت النسب

المبحث الثاني: نفي النسب بين الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب

المطلب الثاني: نفي النسب لعدم مرور الفترة المحددة للحمل

المطلب الثالث: نفي النسب عن طريق اللعان

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لدعاوى النسب في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: دعوى نسب ليس فيها تحميل النسب على الغير وكان المدعى عليه حيًا أو ميتًا

المطلب الثاني: دعوى نسب فيها تحميل النسب على الغير

خاتمة: وتضم أهم نتائج البحث

الفهارس: وهي متنوعة بين فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق ففضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

التمهيد: ماهية النسب وأهميته

إن معرفة الأنساب من الأمور المطلوبة، والمعارف المندوبة لما يترتب عليها من الأحكام والحقوق، والتي منها التعارف بين الناس حتى لا ينتسب أحد إلى غير آبائه، والنسب رابطة سامية تصل الفروع بالأصول، فتحفظ علاقاتهم، وتصون حقوقهم، ولذا فقد أحاطها الشرع بسياج منيع من الأحكام ضمانا لوضوحها واستمرارها، ويتناول الحديث عن النسب بيان معناه وأهميته وعناية الإسلام به وذلك فيما يأتي:

أولا: معنى النسب

النسب في اللغة: من نسبَ، يقال: نسبه ينسبه نسباً: عزاه، ونسب فلان إلى أبيه، بمعنى رفعه إلى جده الأكبر، كما يقال: استنسب لنا، أي اذكر لنا آباءك وأجدادك حتى نعرفك، ويجمع على أنساب، يقال نسبه في بني فلان: أي هو منهم، والنسبة: الصلة أو القرابة[1].

وأما تعريفه اصطلاحًا فلم يخرج عن المعنى اللغوي له حيث إنه: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من

[1] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ص357، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص1709، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، 2004م، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص352، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 916/2، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، د.ط، د.ت.

الآباء والأجداد[1]. وما يترتب على ذلك من التزامات كعطف الأب على ولده وتربيته وتعليمه حتى يبلغ أشده ومن احترام الولد لأبيه ورعايته وحصول التوريث فيما بينهما.

ثانيًا: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتمامًا عظيمًا، فنظمت أحكامه بنصوصها وضبطت إثباته بتشريعاتها فأبطلت التبني وعملت على إلغائه حيث قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)[2]. وعملت على إحاطته بسياج متين قوي، لتحفظه من الفساد والخلل والاضطراب وأن يسير وفق الهوى والعاطفة، ولذلك فقد حذرت المرأة من أن تلحق نسب ولد لزوجها ليس منه، كما وحذرت الرجل من جحد ولده الذي هو من صلبه. يقولﷺ: "أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد"[3].

وعلى هذا، فإذا تزوج رجل امرأة وهو ممن يولد له، ووطأها ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها ولم يرها تزنِ، ولم يخبر عنها بالزنا، وأتت بولد لستة أشهر فأكثر، ولم ير في ولده شبهاً منكراً، فإنه يحرم عليه لعانها كما يحرم عليه نفي ولده[4].

وقد نهت الشريعة الإسلامية الأبناء عن الانتساب إلى غير آبائهم، فقال رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام"[5].

وهذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على أنه كيف عملت الشريعة على صيانة الأنساب من الضياع والتزييف، بهدف أن تبنى الأسر وتوجد القرابات على أسس واضحة متينة، يرتبط أفرادها برباط محكم، يجمعهم الدم وقوة الحق.

ثالثًا: لمن حق النسب؟

النسب حق من الحقوق الشرعية التي لا يصح الاتفاق على مخالفتها بحيث يمنع على الزوجين

---

[1] – زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، 315/9، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

[2] – سورة الأحزاب، آية 4.

[3] – ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، حديث برقم 2743، ضعفه الألباني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، 2004م.

[4] – النووي، يحيى بن شرف، المجموع، 19/ 59، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

[5] – البخاري، محمد إسماعيل، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث برقم 4326، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.

الاتفاق على نفي النسب عن الأولاد عند إبرام عقد الزواج، لكنه ليس حقًا خالصًا لله تعالى حتى يكون محضًا له بل هو مشترك بينه سبحانه وأطرف النسب وهم: الأب، الأم، والولد، لتحقيق غاية حفظ المجتمع من الضياع والانحلال.

فكونه حق من حقوق الله تعالى: من خلال أن مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى حفظ النفس وبالتالي حفظ الأمومة والأبوة والبنوة، ولهذا امتن الله عز وجل على الإنسان بنعمة النسب بقوله تعالى: "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا"[1]، وهذا كله من أجل تحقيق تماسك الأسر على اعتبار أن الأسرة خلية المجتمع الأساس[2]التي تحفظه وتجعله نقيًا طيبًا.

وكونه حق من حقوق الأم بتمثله بالمحافظة على الولد من التشرد ودفع تهمة الزنا عنها.

وهو حق من حقوق الأب حيث إنه يترتب على ثبوت نسب الولد لأبيه ثبوت الولاية لهذا الأخير مادام صغيرًا، وحق إرثه إذا مات الولد قبله، وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له.

ويكون حق من حقوق الولد من خلال رعايته والعمل على حمايته بتشريع عدد من الأمور تضمن له مقومات الحياة الطيبة والحماية له مما يرديه وهذه الأمور هي[3]:

1.إثبات نسبه حتى تترتب له حقوق على أقاربه من دفع العار عن نفسه والنفقة والميراث ونحو ذلك.

2.رضاعه لأنه أول غداء ينمو به جسمه في بداية حياته.

3.حضانته لحاجته إلى التعهد في المأكل والملبس والنوم وقضاء الحاجات والتنشئة على الخلق الكريم والتعود على العادات الطيبة والسلوك الحسن في الأسرة والبيئة المحيطة به.

4.الولاية على النفس والمال إن كان له مال.

رابعًا: أقل مدة الحمل

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء على قول الجمهور، ومن حين العقد في رأي أبي حنيفة[4]، وذلك لقوله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً"[1]،

---

[1] – سورة الفرقان، الآية، 54

[2] – بدران، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون سنة1967م، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 487/1.

[3] – الشافعي، أحمد محمود، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، 1987، ص131.

[4] – الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 211/3، الناشر زكريا علي يوسف، د.ط، د.ت، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 474/2، دار الكتب العلمية،

وقوله تعالى: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"[2].

فالآية الأولى حددت الحمل والفصال أي الفطام من الرضاع بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، ولا يصح أن تكون هذه المدة أقصى مدة الحمل ولا الغالب فيه لأن الواقع يخالف ذلك، فيتعين أن تكون أقل مدة الحمل[3][4].

جاء في المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61 بشأن أقل مدة الحمل التي يثبت فيها نسب المولود من الزوج: "ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق"[5].

المبحث الأول:

إثبات النسب بين الشريعة الإسلامية والقانون

من حق الأولاد أن يثبت نسبهم إلى من ولدهم، ونسبتهم إلى أمهاتهم تثبت من فور ولادتهم، سواءً كانوا ثمرة علاقة شرعية أم غير شرعية، وعلى ذلك الفقه والقانون. وأما نسبتهم إلى آبائهم فهي تكون في عدة أسباب بيانها في المطالب الآتية:

بيروت، لبنان، ط1، 1996م، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، 143/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 479/5، دار الفكر، د.ط، 1982م.

[1] – سورة الأحقاف، آية 15.

[2] – سورة لقمان، آية 14.

[3] – الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 219/3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

[4] – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، 4/ 181، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

[5] – داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 46/2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2005م، والمقصود بالسنة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61 بالسنة القمرية الهجرية حسب نص المادة 185 منه.

المطلب الأول: أسباب ثبوت النسب

والحديث في هذا المطلب عن نسبة الأولاد إلى آبائهم وهي أسباب ثلاثة: الزواج الصحيح، الزواج الفاسد، الاتصال الجنسي بالمرأة بناءً على شبهة، وهذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: النسب عند قيام الزواج الصحيح

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجًا صحيحًا ينسب إلى زوجها لحديث النبي ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] دون توقف على إقرار أو بينة، لأن العقد الصحيح يتيح الدخول بين الزوجين ويجعل الزوجة مختصة بزوجها يستمتع بها وحده، فإذا جاءت بالولد فهو من زوجها، واحتمال أنه من غيره مرفوض لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح حتى يثبت عكس ذلك[2].

ويثبت النسب عند قيام الزواج الصحيح بشروط هي(3):

1. أن يتزوج رجل امرأة وكان ممن يولد لمثله وذلك بأن يكون بالغاً أو مراهقاً يمكن الحمل منه، ولم يكن عقيماً لا يتصور منه الإنجاب.
2. أن يمكن تلاقي الزوجين واجتماعهما على الوطء بعد العقد[4].
3. أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الزواج عند الحنفية ومن إمكان الوطء بعد الزواج في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل فلا يثبت نسبه من الزوج اتفاقًا، وكان دليلا على أن الحمل حدث قبل الزواج، وإذا أتت الزوجة به لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه الولد في الظاهر، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من

---

[1] – البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، حديث برقم6749.

[2] – العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب، ص38، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، إشراف الدكتور هارون الشرباتي، 2009م.

[3] – المرزوقي، عائشة سلطان إبراهيم، إثبات النسب في ضوء المعطيات الحديثة، ص26، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2003م.

[4] – ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 163/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 45/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، الحطاب، مواهب الجليل، 460/2، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978م، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، المهذب، 121/2، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 405/5، دار الفكر، د.ط، 1982م.

أحكام الولادة، سواءً كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، فهي فراش له ويطؤها ويستمتع بها[1].

أما إثبات النسب بعد انقضاء الحياة الزوجية، سواءً بالطلاق أو الوفاة، فالمرجح فيه هو أقصى مدة الحمل وهي سنة هجرية[2].

وعليه؛ فإذا جاءت المطلقة طلاقًا بائناً أو المتوفى عنها زوجها بولد بعد الفرقة لأكثر من سنة، فلا يثبت نسب الصغير في هذه الحالة لأنها قد جاءت به بعد مضي أقصى مدة الحمل، أي سنة من تاريخ الفرقة. ويسري هذا الحكم كذلك في حالة غيبة الزوج لأكثر من سنة[3]، أو في حالة الحكم بالمتاركة أو تفريق القاضي في النكاح الفاسد[4].

أما إذا جاءت به في مدة أقل من سنة من تاريخ الفرقة أو الغيبة أو المتاركة أو تفريق القاضي، فإنه يثبت نسبه، وهذا ما نصت عليه المادتان "147 و148" من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61 المعمول به.

الفرع الثاني: النسب في الزواج الفاسد

يعرف الزواج الفاسد بأنه: الذي فقد شرطاً من شروط صحته، كالنكاح بغير شهود، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، ونكاح الأختين في عقد واحد، والنكاح بغير ولي، ولا فراش في الزواج الفاسد إلا بالدخول الحقيقي[5].

وجمهور الفقهاء على عدم التفريق[6]بين الفاسد والباطل في العقود، بل إنهم يستعملون الفساد

---

[1] – السرخسي، المبسوط، 44/2، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 34/ 14، مكتبة ابن تيمية، د.م، ط1، 1992م.

[2] – اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل فعند الحنفية سنتان، والشافعي والحنابلة أربع سنين، ولمالك خمس سنين، وقيل أربع، وعند محمد بن الحكم من المالكية سنة وهو ما أخذ به القانون، الكاساني، بدائع الصنائع، 211/3، ابن قدامة، المغني، 116/9، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 118/2، دار المعرفة، بيروت، ط8، 1986م، الشيرازي، المهذب، 143/2.

[3] – حال لم يثبت أنه التقى بها ولو سرًا سوا أكان ذلك بحضوره إليها أو انتقالها إليه.

[4] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 10/ 414

[5] – ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 45، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 5/ 254، دار التراث، القاهرة، ط2، 1983م.

[6] – الحطاب، مواهب الجليل، 249/5، 250، الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، 448/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، الدسوقي، شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 238/2، 239، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، السيوطي، جلال الدين عبد

والبطلان بمعنى واحد.

أما الحنفية فإن الناظر في عباراتهم يجد أنهم قد فرقوا بين الفاسد والباطل في العقود، فيقولون: بيع فاسد، وهذا بيع باطل، والفاسد عندهم درجة بين الصحيح والباطل، فلو تم البيع ونقص فيه بعض الشروط فهو بيع فاسد، فينفسخ البيع، وباستكمال الشرط الناقص ينقلب الفاسد صحيحاً[1] كالبيع بشرط مخالف لمقتضى البيع، أما الباطل فلا يصح بحال، مثل بيع الخمر، والخنزير، ...الخ.

أما ما يخص عقد النكاح عند الحنفية فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل، فقد يطلقون على النكاح غير الصحيح تارة الفساد، وتارة أخرى البطلان، فمثلا يقولون النكاح بغير شهود: عقد فاسد، ويقولون أيضًا باطل، وقد جاء تعبيرهم مرة بالبطلان وأخرى بالفساد، إشارة للفرق بين المختلف في صحته وفساده، وبين المتفق على بطلانه، فعبروا عن الخلافية بالفساد وعن الاتفاقية بالبطلان.

والنسب بالزواج الفاسد يثبت بشروط هي:

1.تحقق الدخول بالمرأة عند الحنفية[2]، أو الدخول أو الخلوة بها عند المالكية[3]، فلو تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها ولم يختل بها خلوة تمكنه الدخول ثم أتت بولد فلا يلحق نسبه بالرجل[4].

2.أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل، بأن كان بالغاً عند المالكية والشافعية، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة.

3.أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ

الرحمن، الأشباه والنظائر، ص489، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، ط2، 1997م، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص380، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت.

[1] – الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 47/4، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، د.ت.

[2] – على اعتبار أن الخلوة في الزواج الفاسد لا يحل فيها الدخول فلا يصح إقامتها مقام الدخول ولا يكون لها حكمه، وهذا بخلاف الخلوة بالزواج الصحيح فالدخول فيها حلال شرعاً، فإذا وجدت كان وجودها مظنة لوجود الدخول فيصح إقامتها مقام الدخول وإعطاؤها حكمه. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 130/3.

[3] – وهذا لأن الخلوة في الزواج الفاسد عندهم كالخلوة في الزواج الصحيح لإمكان الدخول في كل منهما، والخلوة في الزواج الصحيح تجب بها العدة ويثبت بها النسب فكذلك في الزواج الفاسد. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مالك، 453/2، دار المعارف، د.ن، د.ط، د.ت.

[4] – عبد العزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة، 2/ 697.

الدخول عند الحنفية[1].

فإذا ثبت نسب المولود وفق هذه الشروط فإنه لا ينتفي نسبه عن الرجل إلا باللعان عند الجمهور، حيث إن هذا الولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحاً، ويفارق الزوجة إذا لم يكن ولد، فإنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية[2].

وقال الحنفية: إن نسب الولد من الزواج الفاسد إذا ثبت لا يمكن نفيه ولو باللعان، أي أن الولد يلحقه وليس له نفيه لأن اللعان لا يكون إلا في قيام الزواج الصحيح حقيقة أو حكماً، كما في عدة الطلاق الرجعي، والزواج هنا غير صحيح فلا يمكن إجراء اللعان بين الرجل والمرأة ومتى امتنع اللعان امتنع انتفاء النسب[3].

جاء في المادة "148" من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق".

ففي الزواج الفاسد يثبت نسب الولد، إذا كانت الولادة بعد أقل مدة الحمل من تاريخ الدخول. أما عند المتاركة أو التفريق، فالمولود خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق يثبت نسبه، حسب ما جاء في المادة السابقة.

الفرع الثالث: نسب ولد الشبهة

والمقصود الاتصال الجنسي غير الزنا ولا ملحقاً به، وليس بناءً على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل أن يتزوج الرجل امرأة ولم يكن رآها عند العقد ولا قبله ثم تزف إليه امرأة أخرى ويقال أنها زوجته فيدخل بها بناءً على ذلك[4]. ومثل أن يجد الرجل امرأة على فراشه فيظنها زوجته، فيدخل بها على أنها زوجته، ومثل وطء المطلقة ثلاثاً أثناء العدة معتقداً أنها تحل له. والشبهة في عقد الزواج متنوعة إلى:

1. **شبهة في الحكم(المحل):** كما لو جُهِل حكمٌ من أحكام الزواج ونشأ عن هذا الجهل دخول بامرأة،

[1] – المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، 2/ 36، المكتبة الإسلامية، ط الأخيرة، د.ن، د.ت.

[2] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، 400/7، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، النووي، المجموع، 19/ 156.

[3] – الموصلي، الاختيار، 3/ 206.

[4] – الأبياني، محمد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 2/ 14، مكتبة النهضة، بيروت، د.ط، د.ت.

مثل أن يطلق رجل زوجته بلفظ من ألفاظ الكناية، ويقع الطلاق بهذه الألفاظ طلاقًا بائنًا عند الحنفية، ويترتب عليه عدم مشروعية اتصال الزوج بزوجته المطلقة أثناء العدة، ووجه الشبهة أن الزوج قد ظن أن هذا الطلاق رجعي وليس بائنًا يجوز فيه الاتصال بزوجته أثناء العدة.

2. **شبهة في العقد:** كأن يعقد على امرأة وبعد الدخول بها تبين أنها من المحرمات عليه بسبب الرضاع، مع اعتقاده أنها تحل له ثم تبين له أنها لم تكن تحل له.

3. **شبهة في الفعل:** وهذه كما لو دخل شخص على امرأة ظنًا منه أنها زوجته ثم تبين أنها غير زوجته.

وهنا فإذا دخل الرجل بالمرأة دخولا بناءً على شبهة ثم أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الدخول ثبت نسبه منه لتأكد أن الحمل حدث بعد هذا الدخول، ولأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة، وإذا أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه، لأنه التزمه ولالتزامه وجه في أن يكون قد وطأها قبل ذلك بناءً على شبهة أخرى، وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة ثم أتت بولد، فالحكم فيه كالحكم فيما لو ولدت المرأة ولداً بعد الفرقة من زواج فاسد[1].

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61 على هذا الحكم، وفي هذه الحالة يرجع إلى الراجح من المذهب الحنفي عملاً بالمادة "183"، والراجح هو ما نصت عليه المادة (342) من الأحكام الشرعية وهي: " الموطوءة بشبهة في المحل أو في العقد إذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطئ إذا ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت إلى الواطئ وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك"[2].

المطلب الثاني: طرق ثبوت النسب

إن النسب له طرق يمكن إثباته بواحدة منها، وأهم هذه الطرق ثلاثة: الزواج الصحيح (الفراش) وما يلحق به وهو الزواج الفاسد الذي سبق الحديث عنه. والإقرار، والبينة. وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الزواج الصحيح (الفراش).

الفراش لغة: ما يبسط للجلوس أو النوم عليه[3]، **ويقصد به اصطلاحًا:** وجود علاقة زوجية

---

[1] – ابن الهمام، فتح القدير، 4/ 329.

[2] – الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 2/ 14، يراجع نص المادة 342.

[3] – الفيومي، المصباح المنير، ص278، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص1310، 1311، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص272.

قائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل سواء أكانت صحيحة أم فاسدة، أما علاقة غير الزواج كالزنا فهي لا تثبت نسباً كما هو مقرر شرعاً، ويعني الفراش تعين المرأة للولادة لشخص واحد[1].

ويثبت النسب بذلك دون حاجة إلى إقرار من الزوج أو بينة تقيمها الزوجة ضمن شروط هي[2]:

1. إمكان حمل المرأة من زوجها، ولم يكن عقيماً لا يتصور منه الإنجاب، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط. وعليه؛ فلو كان الزوج صغيراً، لا يتصور منه الحمل، لا يثبت النسب منه، وأقل الزمان الذي يحتلم فيه الصبي سن البلوغ عند الجمهور عشر سنين وعند الحنفية اثنتي عشرة سنة.

2. أن يتصور تلاقى الزوجين بعد العقد عادة، أو بالفعل، وهذا شرط عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى أن العقد يكفي لمظنة الدخول، وقد أخذ القانون برأي الجمهور.

3. أن يأتي الولد بعد مضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد على الزوجة عند الحنفية والجمهور ولكن مع إمكانية التلاقي بين الزوجين عادة أو بالفعل (إمكان الدخول) عند الجمهور.

4. أن يأتي الولد لأقل من أقصى مدة الحمل، وقد اختلف الفقهاء في أقصى مدته، فعند الحنفية أن أقصاها سنتان، وفي المشهور عن المالكية أن أقصاها خمس سنوات، وقال الشافعية: أن أقصاها أربع سنوات، وفي المذهب الظاهري أقصاها تسعة أشهر، ويرى محمد بن الحكم من المذهب المالكي أن أقصاها سنة قمرية[3]. وهذا ما أخذ به القانون الأردني في المادة (147).

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فقد ذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت إلا إذا ادعاه، وفي هذه الحالة يكون ثبوت النسب بالدعوة[4]لا بالفراش.

---

[1] – الزيلعي، تبيين الحقائق، 44/3، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 516

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 163/3، السرخسي، المبسوط، 44/2، الحطاب، مواهب الجليل، 460/2، الشيرازي، المهذب، 121/2، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 405/5، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 118/2، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/ 14، المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات الحديثة، ص26.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 327، ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، 316/10، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص350، دار الفكر، عمان، الأردن، ط3، 2010م.

[4] – الدعوة: الادعاء والدعوى: اسم ما يدّعى، ويقال: دعوى فلان كذا: قوله، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 286/1.

وإذا انعقد عقد الزواج صحيحاً وبعد ستة أشهر منه أتت الزوجة بولد ونفاه الزوج فلا ينتفي إلا إذا نفاه في الأوقات المقررة، ويتلاعن مع المرأة لدى القاضي عند الحنفية.

والنسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي، لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار، فلا يسمع، ولا يتحقق نفي الولد إلا إذا توافرت شروط هي: أن ينفيه عند الولادة، وأن لا يكون الزوج قد أقر به صراحة أو دلالة، وأن يكون الزوجان أهلاً للعان عند ابتداء الحمل به، وأن يتلاعنا بعد الولادة، وأن يكون الولد حياً عند الحكم بنفيه بعد اللعان[1].

فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفي نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان.

الفرع الثاني: الإقرار بأصل النسب أو ادعاء الولد

أولا: المقصود بالإقرار

فهو في اللغة: من أقر يقر، يقال: ما زلت به حتى أقر، أي اعترف وأخبر عما سبق، وهو من السكوت والثبات، يقال: قرّ الشيء إذا ثبت[2].

وهو في الشرع: إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر[3]واجب التسليم للمقر له[4]. وهو ضد الجحود[5].

ثانيًا: أنواع الإقرار بالنسب

الإقرار بالنسب نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر، وبيان ذلك فيما يأتي:

النوع الأول: وهو الإقرار بالنسب على نفس المقر، وهذا هو الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو

---

[1] – المرغيناني، الهداية، 2/ 23، الموصلي، الاختيار، 206/3.

[2] – الفيومي، المصباح المنير، ص296، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 725/2، الرازي، مختار الصحاح، ص288.

[3] – وبهذا يخرج من الإقرار: الدعوى والشهادة، لأن الدعوى: إخبار أحد عن حقه من آخر، والشهادة: إخبار شخص عن حق شخص عند شخص آخر ، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4/ 84، المادة (1572)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، د.ط، 1991م، ابن الهمام، فتح القدير، 317/8.

[4] – الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص 36، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، تحقيق إبراهيم الإبياري.

[5] – حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4/ 84، المادة (1572).

الأمومة، أي كونها أم الطفل[1]، والنسب المقر به في هذه الحال محمول على نفس المقر لا على غيره، لأن المقر يقول: هذا ابني أو هذا أبي أو هذه أمي، ويصح هذا الإقرار ولو كان في مرض الموت.

ويثبت النسب بهذا الإقرار إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن يكون المقر له مجهول النسب[2]، بألا يكون معروف النسب من أب آخر، لأنه إن كان معلوم النسب فإن الإقرار عندها لا يصادف محلاً للتصديق، فيكذب ويبطل الإقرار، لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب، ومتى تأكد ثبوت النسب من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى غيره، بل لابد أن ينتفي أحدهما، حيث لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين.

2. أن يصدقه الحس، بأن يولد مثل المقر له للمقر، فلو كانا متساوين في السن، أو متقاربين بحيث لا يولد أحدهما لآخر، لم يصح إقرار أحدهما للآخر بأبوة أو بنوة، لأن المقر كاذب في إقراره بحسب الحس والواقع وشهادة العقل.

3. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره لعدم الأهلية والرضاء.

4.أن يصدق المقر له المقر، متى كان بالغاً عاقلاً، فإذا لم يكن من أهل التصديق ثبت نسبه بالإقرار من غير حاجة إلى تصديق.

وقد اشترط القانون ذلك في المادة "149" والتي نصت على أن: " الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغاً، وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك".

وأما النوع الثاني: فهو الإقرار بالنسب على غير المُقر، كإقرار الرجل لآخر أنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه، فهذا لا يثبت النسب ممن حمل عليه، ويصح هذا الإقرار بالشروط السابقة مع زيادة شرط آخر وهو تصديق الغير فإذا قال إنسان: هذا أخي يشترط لثبوت نسبه أن يصدقه أبوه فيه إذ هو

---

[1] – ويبطل إقرار الأم إذا ذكرت أن المقر له ابنها من الزنى لأن ولد الزنا لا يثبت نسبه من أمة بالإقرار المجرد بالولادة، ويثبت نسبه من الزنى إن ثبت ولادتها له، أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص 465، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1988.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، 228/7، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 485، الخرشي، محمد الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 101/6، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، الشيرازي، المهذب، 352/2، البهوتي، كشاف القناع، 455/6.

في الحقيقة يقول: هذا ابن أبي، أو تقوم البينة على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتًا، لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وليس حجة على غيره[1].

ويترتب على هذا الإقرار ما يأتي:

1.أن المقر له بالأخوة أو العمومة لا يكون حكمه حكم الأخوة والأعمام الثابت نسبهم في أبي المقر أو جده، وإنما تكون نتيجة هذا الإقرار معاملة المقر بإقراره في حق نفسه فقط، بشرط أن لا يكون لهذه المعاملة أثر في حق غيره.

2.إذا مات الأب فإن المقر له يشارك المقر بحصته أما بقية إخوته فتبقى حصصهم الإرثية كما كانت لأنهم لم يعترفوا بهذا الإقرار كما إن مورثهم لم يصادق على هذا النسب.

3.إن نفقة الأخ على أخيه تفرض على المقر للمقر له بالأخوة.

4.إذا مات المقر دون وارث له، أو له وارث هو أحد الزوجين، فإن المقر له يستحق كل التركة أو ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين لأنه ما دام لا يوجد وارث يتأثر يكون هذا المقر له أولى بتركة المقر عملاً بالإقرار.

5.وإذا مات أبو المقر فإن ما يرثه المقر من التركة يشاركه فيه المقر له إما مناصفة أو للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية، لأن إقراره بالأخوة يتضمن أن للمقر له نصيباً من التركة مثل نصيبه، وبما أن إقراره ليس حجة على سائر الورثة فيعد ما في أيديهم بمنزلة الهالك وكأن تركة المتوفى هي ما في يده فقط فيشاركه فيها[2].

6.أما إذا وافق جميع الورثة على دعوى النسب فيثبت نسب المقر له، وإذا أنكر بعضهم فلا يصح النسب بل تثبت الآثار المالية بالنسبة للميراث لمن وافق المقر على إقراره منهم، وذلك لأن الإقرار بالنسب على الغير يتضمن أمرين: النسب والمال، فالنسب إذا لم تتوفر شروطه كاملة لم يصح، وأما بالنسبة للمال فهو إقرار يسري على المقر ولا يسري على سواه لأنه حجة قاصرة .

ولم ينص القانون الأردني على هذا النوع وبذلك يرجع للراجح من المذهب الحنفي.

---

[1] – جاء في المادة رقم (78) من المجلة: " البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة". وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، 393/8، الخرشي، الحاشية، 101/6، قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد وشهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، 116/3، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ابن قدامة، المغني، 147/5، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 7268/10، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4 معدلة، 1997م.

[2] – المرزوقي، إثبات النسب، ص54، خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص185، مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، 1938م.

الفرع الثالث: البينة

يثبت النسب بالبينة، كما يثبت النسب بالفراش والإقرار، وهي في إثبات النسب أقوى من الإقرار، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، أما البينة فهي حجة متعدية إلى الكافة لا يقتصر أثرها على المدعى عليه بل يثبت في حقه وحق غيره، كما أن النسب وإن ثبت في الظاهر بالإقرار إلا أنه غير مؤكد، وعلى ذلك لو تعارض إقرار وبينة في دعوى النسب رجح جانب صاحب البينة، لأن الإقرار يحتمل البطلان بالبينة لأنها أقوى منه.

وتعرف البينة لغة: بأنها الحجة الواضحة والبيان والتوضيح، فكأن المدعي ببينة يوضح دعواه[1].

وهي في الاصطلاح: الشهادة والشهود، حيث يتبين الحق بهم، ولأن الأغلب في البينات الشهادة ولوقوع البيان بقبول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم[2].

ونوع البينة التي يثبت بها النسب عبارة عن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهذه هي البينة التي يثبت بها النسب عند الحنفية[3]، وشهادة رجلين فقط عند المالكية[4]، والشافعية والحنابلة[5].

ويترتب على ذلك ما يأتي[6]:

1. إذا ادعى رجل بنوة آخر أو أبوته أو أخوته أو عمومته فللمدعي أن يثبت دعواه بالبينة وحينئذٍ يثبت النسب ملزماً لكل من الطرفين بما عليه من حقوق للطرف الآخر.
2. وإذا كانت الدعوى بالأبوة أو البنوة، وكان الأب أو الابن المدعى عليه حياً صح سماعها مجردة عن أي حق آخر، لأن النسب في هذه الحال يصح أن يقصد لذاته.
3. وإذا كانت الدعوى حال وفاة المدعى عليه – المدعى نسبه – أو كانت بغير الأبوة والبنوة، لم تسمع إلا ضمن دعوى حق آخر كالنفقة والإرث، لأن النسب هنا لا يقصد لذاته، بل لما يترتب

---

[1] – إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 80، الرازي، مختار الصحاح، ص51، الفيومي، المصباح المنير، ص47.

[2] – السرخسي، المبسوط، 111/16، ابن الهمام، فتح القدير، 364/7، بدائع الصنائع / الكاساني، ج6، ص 225، طبعة دار الكتاب العربي.

[3] – الكاساني، بدائع الصنائع، 453/7، ابن الهمام، فتح القدير، 370/8، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 415.

[4] – الخرشي، الحاشية، 198/7، 200/7، الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 358/2، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.

[5] – الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص 163.

[6] – داود، أحمد محمود علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 55/2.

عليه من حقوق، فإذا رفع المدعي دعوى مطالباً بالميراث على الورثة، فيطلب منه البينة بأنه ابن المتوفى، فإذا أقامها حكم له بالنسب والميراث لأن النسب يكون ضمن الدعوى، فالحكم للمدعي بالميراث يقتضي ضمناً الحكم بالنسب.

حكم الشهادة بالتسامع لإثبات النسب عند الفقهاء.

التسامع: استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس وتواتره بينهم أن هذا فلان[1]، وقد أجاز الفقهاء إثبات النسب بالتسامع[2]، كما هو الحال في الزواج والزفاف والرضاع والولادة والوفاة، لأن هذه الأمور لا يطلع عليه إلا الخواص، فإذا لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج، وتعطيل الأحكام المترتبة عليها من إرث وحرمة زواج[3]، ولأن مبناه على الاشتهار فقامت الشهرة مقام المعاينة[4].

وعليه؛ فإذا رأى شخص رجلا وامرأة يسكنان بيتًا ويعاشر كل منهما الآخر معاشرة الأزواج وشهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته، جاز له أن يشهد بأنها امرأته.

ويشترط الحنفية لقبول الشهادة بالتسامع أن يشهد الشاهد بالنسب أمام القاضي ولا يذكر أنه يشهد بناءً على التسامع بين الناس، فإنه إن صرّح أمامه بذلك لا تصح شهادته، فإن قال الشاهدان أنهما لم يعاينا ولكنهما سمعا من الناس ترد شهادتهما، أما إن قالا: أنهما لم يعاينا ولكن اشتهر عندنا وأخبرنا من نثق به قبلت شهادتهما[5].

والناظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني يجد أنه لم ينص على هذه المسألة، وعليه فإنه يؤخذ بالراجح من المذهب الحنفي.

الفرع الرابع: النسب والوسائل الطبية الحديثة(البصمة الوراثية)[6].

إن الحديث عن الوسائل العلمية في إثبات النسب من المسائل المهمة التي يجدر تناولها وعدم

---

[1] – المرزوقي، إثبات النسب، ص67.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، 217/6، السرخسي، المبسوط، 16/ 111، الحطاب، مواهب الجليل، 244/5، الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، 319/8، دار الفكر، د.ط، 1984م، البهوتي، كشاف القناع، 409/6.

[3] – الدسوقي، الحاشية، 4/ 198، ابن قدامة، المغني، 9/ 161.

[4] – المرزوقي، إثبات النسب، ص67.

[5] – ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 21–22.

[6] – اقتصرت ببيان إثبات النسب بالبصمة الوراثية دون الحديث عن الخوض في التفاصيل والجزئيات مراعاة لمسألة الاختصار في البحث وعدم الإطالة قدر المكنة.

تجاوزها لما تشكله من متابعة لمستجدات العصر وبيان لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومن هنا فقد جاء الحديث عن البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب من خلال بيان معناها وحكم استخدامها في الإثبات في الفقه الإسلامي، وذلك فيما يأتي:

أولا: معنى البصمة الوراثية

البصمة لغة: تعني العلامة، وتطلق على أثر الختم بالإصبع تقول: بصم بصماً: أي ختم بطرف إصبعه، بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود[1].

وأما الوراثية لغة: فهي نسبة إلى الوراثة وهي: الانتقال، تقول: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً، أي: صار إليه بعد موت مورثه[2].

وتعرف البصمة الوراثية اصطلاحًا بأنها[3]: البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية وإثباتها، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء – في غير قضايا الحدود الشرعية – وتمثل تطوراً عظيماً في مجال القيافة[4] التي يذهب إليها جمهور الفقهاء[5] في إثبات النسب المتنازع فيه.

---

[1] – مجموعة من أهل اللغة والباحثين، المنجد في اللغة والأعلام، ص40، منشورات دار المشرق، بيروت، ط33، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، 1992م، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 60/1.

[2] – الفيومي، المصباح المنير، ص389، الرازي، مختار الصحاح، ص382، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 1024/2.

[3] – المرزوقي، إثبات النسب، ص310، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني_ رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من 13_10/15، 1998م ،ج1050/2، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2000م.

[4] – والقيافة: إلحاق الولد بمن يشبهه عند الاشتباه، وذلك بما منح الله القائف من علم وخبرة، الشربيني، مغني المحتاج، 488/4.

[5] – وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، الفروق، 99/4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، الشربيني، مغني المحتاج، 489/4، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرع المقنع، ص 136، المكتب الإسلامي، ط1، 1997م، حيث استدلوا بأدلة منها ما روي أن أم سليم الأنصارية رضي الله عنها سألت النبيﷺ فقالت، وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها"، البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث برقم130، فإخباره ﷺ بذلك يستلزم أن الشبه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها، الشوكاني، نيل الأوطار،82/7، وقد خالفهم الحنفية

ثانياً: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي

ذهب العلماء المعاصرون[1]إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وذلك تخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب أو عند تعارض البينات أو تساوي الأدلة في ذلك، وقد اعتمدوا في تدعيم مذهبهم بالأدلة الآتية:

1.ما روي أن أم سليم الأنصارية قالت : يا رسول الله أن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: "إذا رأت الماء"، فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة. قال: نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها"[2].

فإخبار النبي ﷺ بأن المني يوجب الشبه، يلزم فيه أن الشبه مناط شرعي في إثبات النسب[3]، وإلا لما كان للأخبار فائدة يعتد بها، ولما كان ماء الأبوين اللذين يتكون منهما الجنين سبباً في إظهار شبهه بهما، فوجب أن يكون الشبه دليلاً لإثبات نسبه منهما، لأنه إلحاق للولد بأبيه الحقيقي، وهذا هو معتمد ودليل البصمة الوراثية.

2. أنه يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياسياً على إثباته بالقيافة، بجامع الاعتماد على الصفات المتشابهة بين الآباء والأبناء في كل، وهو قياس جلي أو قياس أولوي، الحكم فيه في الفرع (البصمة الوراثية) أولى من الأصل (القيافة) نظراً لاعتماد القيافة على الشبه الظاهر في

في ذلك فلم يحتجوا بها في إثبات النسب، على اعتبار أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه، السرخسي، المبسوط، 70/17، وقد اقتصر الباحث على ذكر تعريف القيافة وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم باختصار تجنبًا للإطالة في البحث قدر الإمكان.

[1] – السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، ص206، دار الفكر، عمان، ط1، 2008م، الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص264، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 2001م، الأشقر، محمد، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ص14 وما بعدها، مشار إليه في المرزوقي، إثبات النسب، ص310، انظر: أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني_ رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من 13_10/15، 1998م، واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص40، الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، 513/2، مشار إلى أعمال الندوة والأوراق المقدمة فيها في المرزوقي، إثبات النسب، ص310.

[2] – البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث برقم130، مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث برقم 313، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.

[3] – الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، 82/7، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.

الأعضاء، كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، بينما تعتمد البصمة الوراثية اعتمادًا كليًا على بنية الخلية الجسمية الخفية، وهي تكون من أي خلية في الجسم ونتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على الحس والواقع[1]. يقول صاحب مغنى المحتاج في هذا الصدد (ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة، وآخر بالأشباه الخفية، كالخلق وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول لأن فيه زيادة حذق وبصيرة)[2]وعليه تكون البصمة الوراثية أقوى من القيافة في مجال إثبات النسب.

3. أن كلمة الفقهاء المعاصرين قد اتفقت على جواز إثبات الشخصية بوسائل مستحدثة كبصمة الأصابع وتوقيع الخطوط والصور الشمسية، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم والفقه، فصارت بذلك نوعًا من الإجماع العلمي الذي تثبت به الأحكام الشرعية، فيصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياسًا عليها، بجامع عدم التشابه والتطابق، بل إن البصمة الوراثية أقوى منها في الإثبات، وذلك لاحتمال تعرض تلك الوسائل للتزوير والتلف بمرور الزمن، خلافًا للبصمة الوراثية القائمة على الثبات وعدم التأثر بعوامل الزمن وحالات الطقس، كما أنها غير قابلة للتزوير، فكان قياسها على بصمة الأصابع والخطوط والصور الشمسية من باب القياس الجلي أو الأولى[3].

4. أن أصول الشرع وقواعده تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الذي تقوم عليه البصمة الوراثية الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته[4].

وقد ذهب رأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة

---

[1] – المرزوقي، إثبات النسب، ص309.

[2] – الشربيني، مغنى المحتاج، 491/4 .

[3] – الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص264.

[4] – المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، 139/2، مطبوع أسفل مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، 99/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، الشربيني، مغني المحتاج، 489/4، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 419/5 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1990م، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطريق الحكمية في السياسة الشرعية، ص202، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1991م، الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ص14 وما بعدها مشار إليه في المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات الحديثة، ص310.

من 5-2002/1/10م، إلى القول[1]: أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر:(ادرأوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ . حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب . حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج . حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

[1] – الأحمد، حسام، البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي والنسب، ص172– 174، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

أ . أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب . تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج . أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

المبحث الثاني

نفي النسب بين الشريعة الإسلامية والقانون

يتمثل نفي النسب في المنظور الشرعي والقانوني بعدم التمكن من الإنجاب، وبأن مدة الحمل للجنين لم تكن كافية له وبأن ينفى النسب عن طريق اللعان وبيان هذه الأمور فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب

اتفق العلماء على عدم نسبة الولد للزوج إذا كان صغيرًا لا يولد لمثله، وإنما يثبت النسب للزوج البالغ الذي يولد لمثله، وألحق الحنفية والحنابلة المراهق الذي شارف على البلوغ[1]. ومثل الصغير الذي لا يولد لمثله الكبير العقيم ومن كان به عيب خلقي يمنع من أن ينجب لمثله. ولكن العلماء اختلفوا اختلافًا[2]واسعًا في العيوب التي لا يولد لصاحبها أو يولد له كاختلافهم فيمن كان ممسوحًا أو خصيًا أو مجبوبًا أو عنينًا[3].

---

[1] – قدره المالكية والشافعية بخمس عشرة سنة، الدسوقي، الحاشية، 473/2، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 304/5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، وقدره الحنفية والحنابلة باثنتي عشرة سنة، السرخسي، المبسوط، 53/6، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 261/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1957م.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار، 593/2، الزيلعي، تبيين الحقائق، 22/3، الخرشي، الحاشية، 126/4–136، القليوبي، الحاشية، 40/4، 50، البهوتي، كشاف القناع، 407/5، 413.

[3] – الممسوح هو: مقطوع الذكر والأنثيين، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،277/8، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م، الخصي: هو من سلت خصيتاه، ابن منظور، لسان العرب، 117/3، المجبوب:

فإذا تبين عقم الزوج وعدم إمكانه الإنجاب، أو كان مصابًا بمرض يمنعه من الإنجاب جاز له في هذه الحالات نفي النسب حال وضع زوجته المولود، ونفي النسب في مثل هذه الحالة نفي قاطع ولو أقر الزوج أن الولد ابنه لأن من شروط الإقرار بالنسب أن يكون المقر له ممن يولد لمثل المقر، ومادام هناك مانع في الزوج لصغر أو مرض قرر الأطباء استحالة إنساله فإن نسب الولد لا يثبت[1].

والصواب في هذه المسائل أن يرجع إلى الطب الحديث للفصل في هذه القضايا فمتى قامت الدلائل القاطعة بعدم الإنجاب وجب نفي النسب.

المطلب الثاني: نفي النسب لعدم مرور الفترة المحددة للحمل

لقد حدد نص المادتين(147) و(148) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها سنة قمرية، وعليه فإذا وضعت المرأة الحمل قبل ستة أشهر من تاريخ العقد عليها عند الحنفية والجمهور ولكن مع إمكانية التلاقي بين الزوجين عادة أو بالفعل " إمكان الوطء " عند الجمهور[2]. فلا يثبت نسب المولود منه، ولا يثبت النسب أيضًا في حال مرور سنتين عند الحنفية، وخمس سنوات في المشهور عن المالكية، وأربع سنوات فيما ذهب إليه الشافعية، وتسعة أشهر في رأي الظاهرية[3]، وسنة قمرية فيما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(147) من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المطلب الثالث: نفي النسب عن طريق اللعان

إذا حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين، وقد ثبتت حياة الولد عند التفريق القضائي، وكان الزوج قد نفى الولد بعد الولادة مباشرة مدة التهنئة عادة، ولم يقر بالولد ولو ضمنًا كقبول التهنئة بالمولود مع

مقطوع الذكر، ابن منظور، لسان العرب، 11/1، العنين: هو الرجل الذي لا يقدر على إتيان النساء، ابن منظور، لسان العرب، 3139/4.

[1] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 163/3، السرخسي، المبسوط، 44/2، الحطاب، مواهب الجليل، 460/2، الشيرازي، المهذب، 121/2، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 405/5، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 118/2، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/ 14.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 163/3، السرخسي، المبسوط، 44/2، الحطاب، مواهب الجليل، 460/2، الشيرازي، المهذب، 121/2، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 405/5، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 118/2، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/ 14، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص350.

[3] – السرخسي، المبسوط، 44/2، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/ 14، ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 327، ابن حزم، المحلى، 317/10، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص350.

عدم الرد، فإن نسب الولد ينتفي ولا يلحق نسبه بأبيه، وبيان ماهية اللعان وشروطه ونوع الفرقة الواقعة به فيما يأتي:

أولا: حقيقة اللعان

هو لغة: مصدر لاعن كقاتل، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، يقال لاعن الرجل امرأته ملاعنةً ولعاناً، أي الطرد والإبعاد من الرحمة[1].

وهو شرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها[2].

وعرف كذلك بأنه: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار[3]، واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لأن اللعان لفظة غريبة، والشيء يشتهر بالغريب[4].

ثانيًا: مشروعية اللعان

شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[5]. وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[6]. **وبما روي** "أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتقى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة"[7].

ويرى الجمهور أن الرجل إذا قال لامرأته: يا زانية، وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، سواء

---

[1] – الرازي، مختار الصحاح، ص323، الفيومي، المصباح المنير، ص329، ،الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1572، 1573، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 829/2.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 805/2، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 205/3، البهوتي، كشاف القناع، 450/5، الجرجاني، التعريفات، ص 192.

[3] – الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 554/2، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

[4] – المرجع السابق.

[5] – سورة النور، الآيات 6–9.

[6] – سورة النور، آية 4.

[7] – البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، حديث برقم5315.

عندهم إذا قال لها: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت[1].

ثالثًا: شروط اللعان

وأما شروط اللعان فنوعان، شروط وجوب وشروط صحة إجراء، أما شروط الوجوب فهي:

1. أن يكون عقد زواجهما صحيحًا قائمًا حقيقة أو حكمًا إذا كان اللعان بسبب القذف، فإن كان العقد فاسدًا لم يثبت اللعان، وكذلك إذا كانت في عدة طلاق بائن لا يثبت لعان أيضًا، إلا أن الشافعي وأحمد أوجبا اللعان بنفي الولد في النكاح الفاسد[2].
2. أن يكون الزوجان مكلفين غير محدودين في قذف ما لم يتوبا، فلا يصح اللعان من الصبي والمجنون، لأن اللعان يمين على مذهب الشافعية والحنابلة[3]، أو شهادة تؤكد بالأيمان على رأي الحنفية والمالكية[4]، لهذا يشترط أن يكون كل من الزوجين أهلاً للشهادة على المسلم، بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًا، ناطقًا، غير محدود في قذف، وأن تكون المرأة عند اللعان عفيفة غير متهمة بالزنا، بأن لم توطأ حرامًا ولا بشبهة[5]، ولا بد أن يكون الزوج مختارًا غير مكره على اللعان[6].
3. أن يكون الزوج بصيرًا مدعيًا مشاهدة زناها، على أنه يجوز للأعمى اللعان بنفي الولد، لكن بعض الفقهاء لا يشترطون الإبصار، فيصح لعان الأعمى[7]، لأنه زوج فيدخل في عموم قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" كما يصح لعان الأخرس إذا فهم منه قصد اللعان بالإشارة المفهومة والكتابة الواضحة[8].

وأما شروط صحة اللعان فهي فيما يأتي:

---

[1] – الموصلي، الاختيار،206/3، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، 90/6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، النووي، المجموع، 19/ 33.

[2] – الموصلي، الاختيار،206/3، الشافعي، الأم، 111/5، ابن القيم، زاد المعاد، 132/4.

[3] – الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 532/5، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

[4] – الموصلي، الاختيار،205/3، ابن العربي، أحكام القرآن، 1331/3، الشوكاني، نيل الأوطار، 308/6.

[5] – السرخسي، المبسوط، 50/7، الكاساني، بدائع الصنائع، 255/6، الموصلي، الاختيار،206/3.

[6] – الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 378.

[7] – ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 128، الإمام مالك، المدونة الكبرى، 3/ 116.

[8] – النووي، المجموع، 433/16.

1. أن يبدأ الرجل أولاً ثم ينتقل إلى المرأة عند الجمهور لأنه ﷺ بدأ بالرجل، ولأن لعان الرجل بينة لإثبات الحق، وأما لعان المرأة فبينة الإنكار، والإثبات مقدم على النفي، وقال أبو حنيفة يجوز أن تبدأ المرأة باللعان، ولكنها مخالفة للسنة، ولا تعيد لأن المقصود تلاعنهما وقد وجد[1].
2. يجب أن يلتزم المتلاعنان باللفظ وعدد الشهادات، بأن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد، ثم يزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم بعد ذلك تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد، ثم تزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[2].
3. إذا لم يحلف الزوج حبس حتى يحلف أو يكذب نفسه، فإن كذب نفسه وجب حد القذف عليه. وإذا صدقته أقيم عليها حد الزنا إن استوفى شروطه عند الحنفية، أما عند الجمهور فقالوا: إذا امتنع الزوج يحد حد القذف[3].
4. أن لا يكون للزوج بينة شرعية: والبينة الشرعية التي تثبت الزنا هي أربعة شهود، فإذا لم تتوافر هذه البينة جاز للزوج ملاعنة زوجته[4].
5. أن يكون اللعان أمام القاضي وبإذنه[5].
6. أن تكون نسبة الولد المنفي ممكنة إذا كان موضوع اللعان نفي الولد وكانت نسبة الولد للزوجين ممكنة، بأن ظهر أنه ولد لأقل من ستة أشهر من الزواج، انتفى نسبه ولا يعد ابنه بالنسبة للأحكام التي تلزم، فلا يرث منه، ولا تجب نفقته عليه، لكن بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة يعامل كأنه ابنه للاحتياط فلا يعطيه زكاته، ولو قتله لا قصاص عليه للشبهة كما لو قتل الأب ولده، والمحرمية بينه وبين أولاده تثبت للاحتياط لأحكام الشرع، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه يثبت نسب الولد، ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد[6].

---

[1] – الموصلي، الاختيار، 206/3.

[2] – السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص318.

[3] – الموصلي، الاختيار،206/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 130، الإمام مالك، المدونة الكبرى، 3/ 116، الشربيني، مغني المحتاج، 382/3، ابن قدامة، المغني،402/7.

[4] – الكاساني، بدائع الصنائع، 240/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 130/2، الشربيني، مغني المحتاج، 381/3، ابن قدامة، المغني، 438/7.

[5] – الموصلي، الاختيار،208/3، الشربيني، مغني المحتاج، 378/3، المغني، ابن قدامة، 438/7.

[6] – الحصني، كفاية الأخيار، 555/2، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 404، 405.

رابعًا: نوع الفرقة باللعان

جاء في المادة (340) من الأحكام الشرعية[1]: "الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجية قائمة ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما وكان الآخر مستحقاً للميراث، وإنما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها، وحرمة الفرقة باللعان تدوم ما دام كل من الزوجين أهلاً له فإن خرجا أو أحدهما عن أهليته جاز للزوج أن يتزوج المرأة في العدة وبعدها".

وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز الرجوع للزوجة بشروط هي[2]:

1. أن يكذب الزوج نفسه، لأن هذا رجوع عن الشهادة، ولا حكم لها بعد الرجوع عنها، وحينئذٍ يحد حد القذف ويثبت نسب الولد منه، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان.
2. أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة، إذ بذلك ينتفي السبب الذي كان من أجله التفريق.

ويرى الجمهور[3]أن الفرقة باللعان فسخ لا يحتاج إلى قضاء وتثبت فيه حرمة مؤبدة، وأنه لا يحل له أن يردها إلى عصمته أبدًا وإن كذب نفسه لقوله ﷺ للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها"[4] فهذا الحديث أثبت التحريم على الإطلاق من غير استثناء.

ولم ينص القانون الأردني على أحكام اللعان كسبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، وبذلك فالقاضي يلزم بالرجوع للراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة لتطبيق أحكام اللعان.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لدعاوى النسب في المحاكم الشرعية[5]

المطلب الأول: دعوى نسب ليس فيها تحميل النسب على الغير وكان المدعى عليه حيًا أو ميتًا

أولا: دعوى نسب ليس فيها تحميل النسب على الغير وكان المدعى عليه حيًا[6]

---

[1] – داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 48/2، الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، 31/2.

[2] – الموصلي، الاختيار،208/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 245/3، ابن الهمام، فتح القدير، 254/3.

[3] – الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 483/3، طبعة دار الفكر، بيروت، ط1، 1991م، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 555/2، النووي، المجموع، 99/19، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص325.

[4] – مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة، حديث برقم5– 1493.

[5] – هذه النماذج وفق المحاكم الفلسطينية الواقعة في الضفة الغربية.

[6] – داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 90/2 وما بعدها.

فضيلة قاضي محكمة .... الشرعية المحترم

لائحة دعوى

المدعي: محمد مصطفى أحمد من سكان ....

المدعى عليهم:

1- سعاد طارق عماد من سكان .....

2- زينب طه إبراهيم من سكان .....

3- طارق عماد أحمد من سكان .....

4- أماني يوسف محمد من سكان .....

الموضوع: تصحيح نسب

وقائع الدعوى

1. إنه بتاريخ 1990/1/1م وفي مدينة ..... ولدت المدعى عليها الأولى سعاد المذكورة للمدعي محمد المذكور على فراش الزوجية الصحيح من زوجته الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية زينب المذكورة.
2. وقد أخذها المدعى عليه الثالث طارق المذكور وزوجته المدعى عليها الرابعة أماني المذكورة بعد ولادتها وسجلت في القيود الرسمية أن المدعى عليه الثالث طارق المذكور هو والدها وإن المدعى عليها الرابعة أماني المذكورة هي والدتها.
3. وحيث إن ذلك يخالف الواقع وأن الواقع الصحيح هو أن المدعى عليها الأولى سعاد المذكورة هي ابنة المدعي محمد المذكور من زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية زينب المذكورة وهي أمها لذلك أطلب تصحيح نسب البنت المدعى عليها الأولى سعاد المذكورة لوالدها من النسب الشرعي الصحيح المدعي محمد المذكور من زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية زينب المذكورة بدلا من المسجل أن المدعى عليه الثالث والدها والمدعى عليها الرابعة أمها وإبطال جميع القيود المخالفة لذلك وإجراء المقتضى.

الطلب:

1) لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى
2) التكرم بتبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى وتعيين جلسة وعند الثبوت الحكم بإثبات نسب الصغير المشار إليه أعلاه.

تحريرا في تاريخ **توقيع المدعي**

2010/1/1م **محمد مصطفى أحمد**

المحاكمة

1. تبليغ المدعى عليهم مع إعمال ما ورد في المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1].
2. عقد مجلس شرعي للمحاكمة العلنية.
3. حال حضور الطرفين تتلى لائحة الدعوى ويكرر المدعي مضمونها ويطلب إجراء المقتضى ويسأل المدعى عليهم عن الدعوى وحال إقرارهم بالدعوى يسأل الطرفان عن أقوالهم الأخيرة وبعد تكرارها تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتتخذ قرار الحكم.

قرار حكم وجاهي

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار وعملا بالمادة 79 من المجلة[2] والنصوص الفقهية حكمت بثبوت نسب المدعى عليها الأولى سعاد المذكورة لوالدها المدعي محمد المذكور من زوجته المدعى عليها الثانية زينب المذكورة بدلا من نسبها إلى المدعى عليه الثالث طارق المذكور أبًا والمدعى عليها الرابعة أمًا خلافًا للواقع وتصحيح القيود طبقًا لذلك وإبطال جميع القيود المخالفة لذلك حكمًا وجاهيًا قابلا للاستئناف وتابعًا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية فهمته للطرفين علنًا تحريرًا في (تاريخ الحكم).

ثانيًا: دعوى نسب ليس فيها تحميل النسب على الغير وكان المدعى عليه ميتًا[3]

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعية المحترم

لائحة دعوى

المدعي:- عواد نبيل سالم من سكان .....

المدعى عليهم:-

1- سلامة فواز حسن من سكان .....

---

[1] - حيث نصت المادة على:" تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً. 2- الدعاوى المتعلقة بالوقف. 3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم. 4- دعاوى الحجر وفكه.5- دعاوى الدية. وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً".

[2] - ونصها على:"المؤاخذة بالإقرار، المرء مؤاخذ بإقراره".

[3] - داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 93/2 وما بعدها.

2- نبيل سالم محمد من سكان .....

3- خولة بهاء ضرار من سكان .....

الموضوع: نسب وإرث

وقائع الدعوى:

إنني ولدت بتاريخ 1990/1/1م في مدينة ..... وقد فقدت وأنا صغير، وأخذني المدعى عليه الثاني نبيل المذكور والمدعى عليها الثالثة خولة المذكورة، ونسبت إليهما حيث سجلت في شهادة الولادة أن المدعى عليه الثاني، هو أبي والمدعى عليها الثالثة هي أمي، وقد عرفت الحقيقة عندما كبرت حيث إن الحقيقة الواقع أنني ابن محمد والذي توفي سنة 2000م، وقد أولدني على فراش الزوجية من زوجته المتوفاة قبله ليلى، التي هي أمي، وقد انحصر إرث والدي المذكور بعد وفاته في أولاده المولودين له من زوجته ليلى المذكورة المتوفاة قبله وهم سلامة المدعى عليه الأول، وبدر وأنا المدعي أي أنه ترك ثلاثة أولاد ذكورًا فقط ولا وارث له سواهم وصحت المسألة الإرثية الشرعية من ثلاثة أسهم منها لكل واحد من أولاده المذكورين سهم واحد أطلب الحكم بثبوت نسبي إلى والدي المتوفى المذكور وأن يكون ورثته أولاده الثلاثة. وأنا واحد منهم بصفتي ابنًا له، وإلغاء النسب المنسوب إلى المدعى عليه الثاني الذي ذكر أنه والدي وإلى المدعى عليها الثالثة المذكورة أنها أمي، وتصحيح القيود كما ذكر، وإبطال القيود المخالفة لذلك، وإجراء المقتضى.

الطلب:

1.لمحكمتم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى

2.التكرم بتبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى وتعيين جلسة وعند الثبوت الحكم بإثبات النسب وأن يكون ورثته أولاده الثلاثة وأنا المشار إليه أعلاه واحد منهم.

تحريرا في تاريخ **توقيع المدعي**

2011/5/1م **عواد نبيل سالم**

المحاكمة

1. تبليغ المدعى عليهم حسب الأصول، وتتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليهم الحضور في وقت معين، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم إذا شاءوا ذلك، عملا بالمادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1]؛ لأن هذه الدعوى دعوى نسب.

[1] - سبق ذكر نصها.

2. عقد مجلس شرعي في المحكمة للمحاكمة العلنية فيه.

3. حال حضور الطرفين يوصفوا بالتكليف الشرعي وأنهم معروفو الذات لدى المحكمة ثم تتلى لائحة الدعوى ويكرر المدعي مضمونها ويطلب إجراء المقتضى.

المحكمة:

حيث إن النصوص الفقهية متضافرة بأن الدعوى بالأبوة أو البنوة والأب أو الابن المدعى عليه حي تسمع مجردة من أن تكون ضمن حق آخر، وتكون ادعاء بنسب مقصود لذاته ويرد الإثبات، أما إذا كان الأب أو الابن المدعى عليه ميتًا فلا تكون الأبوة أو البنوة مقصودة لذاتها، ولا يكون الادعاء بها ادعاء بنسب محض بل بما يترتب عليه من حقوق وأحكام فيكون موضوع الخصومة في هذه الحالة هو هذه الحقوق من إرث وغيره، ولابد أن تكون الدعوى مشتملة على موضوع الخصومة الحقيقي والنسب يثبت ضمن إثبات الحق المترتب عليه، وقد جاءت المادة 45 من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1]، وصرحت بأن ذكر السهام أو الحصة المعينة في مثل هذه الدعاوى يغني عن ذكر المال. وحيث إن المادة 1642 من المجلة[2] أجازت بأن يكون أحد الورثة خصمًا في الدعوى

---

[1] – فقد نصت على أن:"بيان السهام أو الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوى الإرث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة إلى ذكر المال في دعاوى إثبات الرشد والأرشدية أيضًا إلا إذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع".

[2] – ونصها أنه :" يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى الَّتِي تُقَامُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ لَهُ وَلَكِنَّ الْخَصْمَ فِي دَعْوَى عَيْنٍ مِنْ التَّرِكَةِ هُوَ الْوَارِثُ الَّذِي فِي يَدِهِ تِلْكَ الْعَيْنُ . وَالْوَارِثُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ ذَا الْيَدِ لَيْسَ بِخَصْمٍ : مَثَلًا يَصِحُّ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَدَّعِيَ مَطْلُوبَ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ آخَرَ وَبَعْدَ الثُّبُوتِ يُحْكَمُ بِجَمِيعِ الْمَطْلُوبِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمُدَّعِي أَنْ يَطْلُبَ سِوَى حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ حِصَصِ بَاقِي الْوَرَثَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ بِدَيْنٍ عَلَى التَّرِكَةِ فَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ فَقَطْ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مَالٌ مِنْ التَّرِكَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ فَإِذَا ادَّعَى هَكَذَا دَيْنًا فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ وَأَقَرَّ بِهِ ذَلِكَ الْوَارِثُ يُؤْمَرُ بِإِعْطَاءِ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَلَا يَسْرِي إقْرَارُهُ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ وَإِذَا لَمْ يُقِرَّ وَأَثْبَتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْوَارِثِ فَقَطْ فَيُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ التَّرِكَةِ فَلَيْسَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا لِلْمُدَّعِي أَثْبِتْ ذَلِكَ فِي حُضُورِنَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَكِنْ لَهُمْ دَفْعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي . وَأَمَّا إذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْفَرَسَ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ بِقَوْلِهِ هَذِهِ فَرَسِي وَقَدْ كُنْت أَوْدَعْتهَا عِنْدَ الْمَيِّتِ فَالْخَصْمُ مِنْ الْوَرَثَةِ هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَاقِي الْوَرَثَةِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى ذِي الْيَدِ وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ فَلَا يَسْرِي إقْرَارُهُ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ وَلَا يَنْفُذُ إقْرَارُهُ إلَّا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ وَيُحْكَمُ عَلَى كَوْنِ حِصَّتِهِ فِي تِلْكَ الْفَرَسِ الْمُدَّعِي وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ وَأَثْبَتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ"

التي تقام على الميت أو له. وحيث إن هذه الدعوى قد تضمنت الادعاء من المدعي بطلب ثبوت نسبه إلى أب متوفى وذكرت أسماء الورثة وسهامهم، وهو ما يغني عن ذكر المال أو الحق، عملا بالمادة 45 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث إن المدعى عليه الأول هو وراث للمتوفى بصفته ابنه، يصلح أن يكون خصمًا في هذه الدعوى. وعليه تكون الدعوى المرفوعة صحيحة شكلا، وتقرر سؤال المدعى عليهم عن الدعوى، وبسؤال كل واحد من المدعى عليهم أجاب مصادقًا على الدعوى، ومقرًا بما فيها.

المحكمة:

حيث إن إقرار الوارث المدعى عليه الأول المذكور يقتصر عليه فقد تقرر تكليف المدعي إثبات الدعوى. فقال المدعي: إن شهودي على دعواي هم كل من أحمد محمد حمد ومحمود حسن حسين ومحمد يوسف سعيد وقد أحضرتهم أطلب استماع شهاداتهم فتقرر ذلك ثم نودي على الشاهد أحمد وحضر وهو مكلف شرعًا عمره 35 سنة وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلا(تدون مضمون الشهادة) وفي نهاية الشهادة يقول: وهذه شهادتي وبها أشهد ويوقع على المحضر.

الشاهد توقيعه

وهكذا تسمع الشهادات.... فإذا شهد رجلان أو رجل وامرأتان، بمضمون الدعوى، ووافقت شهاداتهم الدعوى، يتشكل نصاب الشهادة وتعلن المحكمة قناعتها بشهادتيهما، وتسأل الطرفين عن الأقوال الأخيرة، وبعد تكرار الأقوال، تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتتخذ قرار الحكم.

القرار

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والبينة الشخصية المقنعة وعملا بالنصوص الفقهية المعتبرة وبالمواد 79 و 1642 و 1817 من المجلة[1]، و13 و45 من قانون أصول المحاكمات الشرعية[2] حكمت بثبوت نسب المدعي عواد المذكور إلى أبيه بصحيح النسب الشرعي المتوفى محمد المذكور واستحقاق نصيبه في إرثه وإلغاء نسب المدعي المنسوب إلى المدعى عليه الثاني نبيل المذكور أنه أبوه وإلغاء نسبه إلى المدعى عليها الثالثة خولة المذكورة أنها أمه والحكم بانحصار إرث المتوفى محمد المذكور الذي توفي بتاريخ 2000م في أولاده عواد المدعي وسلامة المدعى عليه الأول وبدر فقط ولا وارث له سوى من ذكر وصحت المسألة الإرثية الشرعية من ثلاثة أسهم منها لكل واحد من أولاده سلامة وبدر وعواد المذكورين سهم واحد، وتصحيح القيود طبقًا لذلك، وإبطال جميع

[1] – سبق ذكر المواد(79، 1642) أما ما نصت عليه المادة 1817 فهو:" إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ وَإِذَا أَنْكَرَ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنْ الْمُدَّعِي".

[2] – سبق ذكر نصهما.

القيود المخالفة لذلك حكمًا وجاهًا قابلا للاستئناف وتابعًا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية تحريرًا في (تاريخ الحكم).

المطلب الثاني: دعوى نسب فيها تحميل النسب على الغير

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعية المحترم

لائحة دعوى

1. المدعية: غدير توفيق محمد من سكان .....

2. المدعى عليه: غالب حسن حسنين من سكان ..... بصفته أحد ورثة المرحوم محمد غالب حسن وبصفته الولي الشرعي على حفيدته القاصرة رحمة محمد غالب حسن من مطلقة ابنه بائنًا محمد غالب حسن المشار إليه أعلاه وتدعى عبير وذلك بموجب حجة الولاية رقم 101 تاريخ 2003/1/1م الصادرة عن محكمة ..... الشرعية.

الموضوع: تصحيح حجة حصر إرث وإثبات نسب

وقائع الدعوى:

1. أعرض لفضيلتكم بأنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمرحوم محمد بموجب العقد رقم 1215 تاريخ 1999م الصادر عن محكمة ..... الشرعية

2. بعد وفاة زوجي تم تنظيم حجة حصر ارث لدى محكمة ..... الشرعية تحمل رقم 444 تاريخ2003/5/6 تضمنت وفاة زوجي المرحوم المشار إليه أعلاه وانحصار ارثه الشرعي في أبيه غالب وفي أمه زكية وفي زوجته غدير أي أنا المدعية وفي ابنته القاصرة رحمة من مطلقته بائنًا عبير وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من أربعة وعشرين سهمًا منها للأب خمسة أسهم فرضًا وتعصيبًا وللأم أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم وللبنت القاصرة اثني عشر سهمًا.

3. لم تتضمن حجة حصر الإرث المشار إليها أعلاه اسم ابني القاصر طلال الذي تولد لي من زوجي المرحوم المشار إليه أعلاه على فراش الزوجية الصحيح بتاريخ 2001/6/1م وذلك بعد ستة أشهر من وفاة أبيه التي كانت بتاريخ 2003/4/20م.

4. إن المدعى عليه ينازعني في إثبات نسب ابني القاصر لأبيه المرحوم محمد ويمتنع عن أداء حقه في الميراث دون وجه حق مشروع.

الطلب:

1.لمحكمتم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى

2.التكرم بتبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى وتعيين جلسة وعند الثبوت الحكم

بتصحيح حجة الوراثة المشار إليها أعلاه وإلحاق نسب ابني (طلال) بابيه المرحوم محمد

تحريرا في تاريخ **توقيع المدعية**

2003/9/1م **غدير توفيق محمد**

ملحوظة:

1.إن الخصومة متحققة في هذه الدعوى بين المدعية بصفتها وصي الخصومة عن ابنها القاصر وبين جد الصغير لأبيه لأن حصة الأخير تتأثر سلبًا وكذلك حصة البنت القاصرة من الزوجة المطلقة.

2.هذه الدعوى فيها تبادل لوائح فيجب أن تكون المدة الفاصلة ما بين التبليغ وموعد المحاكمة عشرة أيام أي أن تكون المدة ما بين تقديم الدعوى وموعد الجلسة أكثر من عشرين يومًا.

الإجراءات:

1) بعد تعيين الجلسة وما يتبعها من إجراءات تبليغ صحيحة بموجب القانون.

2) يتم عقد مجلس شرعي لإجراء المحاكمة.

3) حال حضور الطرفين المتداعيين تتلى لائحة الدعوى ويكررها الطرف المدعي ويطلب الحكم بموجبها.

4) في هذه الدعوى تبادر المحكمة وبناء على طلب المدعية إما بتعيينها وصياً مؤقتاً لغايات المخاصمة عن ابنها القاصر أو أن تأذنها المحكمة بذلك خلال ضبط الدعوى حسب الأصول

5) تسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فان أقر بها فيكون إقراره ملزماً له فقط ولا ينسحب على القاصرة التي هو وليها الشرعي أو على باقي الورثة مطلقاً لذلك فإن هذه الدعوى لا تثبت إلا بالبينة في حق غير المتخاصمين.

6) تكلف المدعية لإثبات دعواها بالوجه الشرعي ويجب أن تكون بينتها الخطية:

1.عقد زواجها من المرحوم والد ابنها.

2.حجة حصر الإرث المطلوب تصحيحها.

3.حجة الولاية على القاصرة من الزوجة المطلقة.

4.شهادة ولادة ابنها القاصر.

ثم تسمي بينتها الشخصية وتحصرها بمن تشاء من الشهود بحيث يكون الاسم رباعياً ومع ذكر العنوان للتبليغ.

7) تستمع المحكمة لشهادة الشهود بعد أداء القسم وتكون الشهادة على النحو الآتي: (إنني أعرف المدعية ويذكر كامل اسمها ويشير إليها وانه يعرف المدعى عليه وإن المدعية كانت زوجة

ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمرحوم محمد المشار إليه أعلاه وانه توفي بتاريخ 2003/4/20م وأنها كانت حاملًا منه بابنها القاصر طلال وأنها ولدته بعد ستة أشهر من وفاته وبذلك فإن إرثه الشرعي ينحصر بأبيه المدعى عليه غالب وأمه زكية وابنته القاصرة رحمة من مطلقته بائناً عبير وفي زوجته المدعية غدير وفي ابنه منها القاصر طلال وإن جميع الورثة بالغون ما عدا سعد وسعيد فهما قاصران ولا وارث ولا مستحق للتركة سوى من ذكر.

8) تستمع المحكمة لشهادة شاهدين على الأقل ثم تعلن قناعتها بها بعد تدقيقها **ثم تصدر حكمها** ويكون على النحو الآتي:

- بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 1818 من المجلة [1] و 67 و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية[2]فقد حكمت بإبطال العمل بحجة حصر الإرث رقم 444 تاريخ 2003/5/6م وتصحيحها لتصبح على النحو الآتي:

تحقق لدي وفاة المرحوم محمد بتاريخ 2003/4/20م وانحصار إرثه الشرعي في أبيه غالب وفي أمه زكية وفي زوجته غدير وفي ابنه منها القاصر طلال وفي ابنته القاصرة رحمة من مطلقته بائناً عبير وإن جميع الورثة بالغون ما عدا سعد وسعيد فهما قاصران وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من اثنين وسبعين سهمًا منها لكل واحد من أبيه غالب وأمه زكية اثنا عشر سهماً وللزوجة غدير تسعة أسهم وللابن القاصر طلال ستة وعشرون سهماً وللبنت القاصرة رحمة ثلاثة عشر سهماً فقط حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية لا يسري على غير المتخاصمين إلا بعد مضي مدة الاستئناف.

---

[1] – ونصها على أنه:" إِنْ أَثْبَتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ حَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ يَبْقَ لَهُ حَقُّ الْيَمِينِ فَإِنْ طَلَبَهُ كَلَّفَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ".

[2] – فقد نصت المادة 67 على أنه:" إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وألا ردتها دون حاجة إلى أجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة"، وأما المادة 75 فقد جاء فيها:" المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة اثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير ويشترط في ذلك انه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد أن وجد. ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة".

- يبلغ هذا الحكم لجميع الورثة.
- يرفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف الشرعية وجوباً بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1] لأن فيه ما يمس حصة القاصرة رحمة سلباً وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على آخر تبليغ وهي المدة القانونية اللازمة وتنظره المحكمة تدقيقاً دون أن يستأنفه الأطراف.

خاتمة

فيما يلي أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

1. إن معرفة الأنساب من الأمور المطلوبة، والمعارف المندوبة لما يترتب عليها من الأحكام والحقوق.
2. النسب حق من الحقوق الشرعية التي لا يصح الاتفاق على مخالفتها بحيث يمنع على الزوجين الاتفاق على نفي النسب عن الأولاد عند إبرام عقد الزواج، لكنه ليس حقا خالصًا لله تعالى حتى يكون محضًا له بل هو مشترك بينه سبحانه وأطرف النسب وهم :الأب، الأم، والولد، لتحقيق غاية حفظ المجتمع من الضياع والانحلال.
3. أخذ القانون الأردني بقول الفقيه المالكي محمد بن عبد الحكم في تحديد أقصى مدة الحمل سنة واحدة قمرية، وهو ما أقره الطب الشرعي وعليه العمل في بعض البلاد العربية.
4. تثبت نسبة الأولاد إلى أمهاتهم من فور ولادتهم، سواءً كانوا ثمرة علاقة شرعية أم غير شرعية، وعلى ذلك الفقه والقانون. وأما نسبتهم إلى آبائهم فهي تكون في عدة أسباب هي العقد الصحيح والفاسد والوطء بشبهة.
5. إن النسب له طرق يمكن إثباته بواحدة منها، وأهم هذه الطرق: الزواج الصحيح (الفراش) وما يلحق به وهو الزواج الفاسد، والإقرار، والبينة.
6. إقرار المرأة بأن الولد الذي أنجبته على فراش الزوجية الصحيح – من غير زوجها – غير معتبر، ولا يقطع نسب الصغير، لأن الولد للفراش، وليس لمن عاشرها معاشرة محرمة، ولأن الزنى لا يثبت نسباً على الإطلاق.

[1] – حيث جاء فيها:" ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها".

7. ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وذلك تخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب أو عند تعارض البينات أو تساوي الأدلة في ذلك.
8. اتفق العلماء على عدم نسبة الولد للزوج إذا كان صغيرًا لا يولد لمثله، وإنما يثبت النسب للزوج البالغ الذي يولد لمثله.
9. اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، ولا يجوز أن ينتفي الرجل من ابنه إلا إذا اتهم أمه بأنها جاءت به من غيره، ولا يكون ذلك إلا باللعان.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، د.ط، د.ت.

الأبياني، محمد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، د.ط، د.ت.

الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 2001م.

البخاري، محمد إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.

بدران، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون سنة1967م، دار النهضة العربية، بيروت لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، د.ط، 1982م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، د.م، ط1، 1992م.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، تحقيق إبراهيم الإبياري.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978م.

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، د.ط، 1991م.

الخرشي، محمد الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، 1938م.

داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2005م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مالك، دار المعارف، د.ن، د.ط،

د.ت.
الدسوقي، شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م،
الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط8، 1986م.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4 معدلة، 1997م.
أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1988.
زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، د.ت.
السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، الأردن، ط3، 2010م.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، ط2، 1997م.
الشافعي، أحمد محمود، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، 1987.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار التراث، القاهرة، ط2، 1983م. ودار المعرفة، بيروت، لبنان.
الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة ، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر، بيروت، ط1، 1991م.
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، المهذب، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.
الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.
ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
عبد العزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1992م.
العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، إشراف الدكتور هارون الشرباتي، 2009م.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، 2004م،

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت،
قرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد وشهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطريق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1991م.
ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1990م.
ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، 2004م.
مالك، ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
مجموعة من أهل اللغة والباحثين، المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار المشرق، بيروت، ط33، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، 1992م.
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1957م.
المرزوقي، عائشة سلطان إبراهيم، إثبات النسب في ضوء المعطيات الحديثة، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2003م.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ط الأخيرة، د.ن، د.ت.
مسلم، بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م.
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع أسفل مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.
الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م.
ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني_ رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من 13_10/15، 1998م، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2000م. مشار إليهما في المرزوقي، إثبات النسب.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.